علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية للموظف العام

أ .بالباقي وهيبة بالمركز –الجامعي نور البشير بالبيض

المقدمة:

تتميز الجريمة التأديبية المرتكبة من قبل الموظف العام عن غيرها من الجرائم خاصة الجريمة الجزائية وذلك من حيث مفهومها وخصائصها، ويعتبر مصطلح الجريمة التأديبية التسمية الأكثر استعمالا من قبل الفقه والقضاء خاصة القضاء الإداري المصري حيث أشار إلى هذه التسمية في العديد من أحكامه[1]

حيث تعرف على أنها كل تخل من الموظف العام عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرفه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه[2]؛ يعرضه للعقوبة تأديبية كما اعتبر مجلس الدولة الجزائري [3] ؛ الجريمة التأديبية قائمة في حالة قيام الموظف بسلوك معيب ينطوي على المساس بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما يفرضه عليه من واجب الحياد والتحفظ . وعلى ذلك فإن الفرق بين تعريف الجريمة التأديبية والجريمة الجزائية يتمثل في أن الجريمة التأديبية تتعلق بإخلال الموظف بمهامه الوظيفية أما الجريمة الجزائية فهي اقتراف الموظف المتهم لفعل يجرمه قانون العقوبات.

إن موضوع علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية التي يرتكبها الموظف العام من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى لأنها تطرح تساؤلات متعددة حول مدى ارتباط كل من الجريمتين خاصة في الحالة التي يرتكب فيها الموظف فعلا له وصف جريمة جزائية وجريمة تأديبية في وقت واحد، ولعل أهم سؤال يطرح في هذا الصدد هو مدى التزام السلطات الإدارية المختصة بالتأديب بالأحكام الجزائية الصادرة في حقه؟، وهل تؤثر هذه الأحكام الجزائية الصادرة في حق الموظف العام في القرار التأديبي؟ .

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم التطرق إلى الأصل العام في العلاقة بين الجريمة الجزائية والتأديبية في مبحث أول، وهو استقلال كل منهما عن الأخرى من حيث وصفهما القانوني وأركانهما ومن خلال الإجراءات في كل منهما والسلطة المختصة بالتحقيق وتوقيع الجزاء. أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى أثر هذا الاستقلال والاستثناءات الواردة عليه، من حيث مدى التزام السلطات التأديبية بالحكم الجزائي الصادر ضد الموظف وأثر الحكم الجزائي النهائي على الدعوى التأديبية.

---

[1] – من أهم التسميات الأخرى للجريمة التأديبية تسمية المخالفة التأديبية أو الذنب الإداري وقد استعملت هذا المصطلح المحكمة الإدارية العليا المصرية بعض أحكامها للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص 47 – 48 .

[2] – الخطأ التأديبي هو المصطلح الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 160 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة الجزائري.

[3] – قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 001192 الغرفة الثانية بتاريخ 2001/04/09 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول 2002 ، ص 119.

المبحث الأول: استقلال الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية للموظف العام

من الثابت أن الجريمة الجزائية المرتكبة من قبل الموظف العام تختلف عن الجريمة التأديبية المنسوبة إليه ، وذلك تبعا لاختلاف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية من حيث نظامهما القانوني واختلاف القانون المطبق في كل منها . لكن هذا الاختلاف لا يعني الانفصال التام بينهما بل قد يحدث تداخل وارتباط في حالات كثيرة ، لعل أهمها الحالة التي يرتكب فيها الموظف فعلا له وصف جريمة جزائية وتأديبية في نفس الوقت . غير أن هذا التداخل لا ينفي وجود الاستقلال بينهما[1] ، وعلى ذلك فقيام مسؤولية الموظف الجنائية لا يحول دون قيام مسؤوليته التأديبية[2].

المطلب الأول: استقلال الجريمتين من حيث الوصف القانوني وأركان كل منهما

تتمثل مظاهر استقلال الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية في اختلافهما من حيث الوصف القانوني وأركان كل منهما (الفرع الأول) ، وكذلك من حيث المسؤولية والسلطة المختصة بالتحقيق في كل من الدعويين(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: استقلال الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية من حيث الوصف القانوني

إن استقلال الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية من حيث وصفها القانوني حيث توصف الجريمة التأديبية على أنها اخلال الموظف بالواجبات الوظيفية أو الخروج على مقتضياتها أو ارتكابه خارج الوظيفة العامة ما قد ينعكس عليها[3] ، وعلى ذلك فإن السلطة المختصة بالتأديب عند تكييفها للجريمة تلتزم بمقتضيات الوظيفة العامة وبما تضمنته من واجبات مفروضة على الموظف العام والمحددة في قوانين الوظيفة العامة فلا يجوز اعطائها نفس أوصاف الجريمة الجزائية التي تختلف من حيث تكييف القاضي الجزائي لها والذي يجب أن يخضع لقانون العقوبات الذي يبين بوضوح الفعل المجرم ويحدد العقوبة المقررة له[4] ، كما أن القاضي الجزائي عند تطبيقه للنص العقابي يحكمه مبدأ تبعية القاضي للمشرع[5] ؛ الذي يحدد الجرائم الجزائية والعقوبات المقررة لها على سبيل الحصر تبعا لمبدأ الشرعية الجزائي الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونـي .

لقد أكد القضاء الإداري هذا الاختلاف في العديد من أحكامه[6] ؛ لعل من أهمها قرار مجلس الدولة الجزائري الذي جاء في حيثياته أنه " دون الحاجة إلى فحص كافة الأوجه المثارة فإنه ينبغي على القاضي الجنائي تقدير الأخطاء بمقتضى القانون الجنائي وأن السلطة التأديبية ترجع في هذا التقدير إلى مقتضيات المصلحة العمومية تحت رقابة القاضي الإداري ، وأنه إذا كان تصرف ما يمكن وصفه خطأ من وجهة نظر الجنائية فإنه لن يكون كذلك دوما من وجهة نظر إدارية " .

---

[1] – بارش سليمان ، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجاح لخضر باتنة ، الجزائر ، 2006 – 2007 ، ص 35 .

[2] – محمد الأحسن ، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2007 – 2008 ، ص 11.

[3] – ورد هذا الوصف في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1968/02/28 مأخوذ عن قوسم حاج عوثي ، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011 – 2012 ، ص 24.

[4] – سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، ص702.

[5] – سليمان بارش ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2006 ، ص 17.

[6] – قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 9 أفريل 2001 مأخوذ من مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، لسنة 2002 ص 119 .

والقرار الصادر عنه[1]؛ الذي جاء في حيثياته " أنه يجب التفرقة بين الخطأ الجزائي والخطأ التأديبي الذي هو من اختصاص مجلس التأديب والاشهاد أن قرار اللجنة كان مبنيا على أسس موضوعية ووقائع مادية باعتراف المستأنف عليها ..." .

كما أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا في مصر[2]؛ في حكمها الذي جاء فيه أنه " لا تطابق في نطاق الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية ، فالمحاكمة التأديبية لها مجالها الخاص لاختلاف طبيعتها عن المحاكمة الجنائية فالأولى قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته وخروجه عن مقتضياتها وهي متعددة الصور ونطاقها غير محدد وهي بهذه المثابة تعتبر ذات كيان مستقل عن الاتهام الجنائي الذي يستند إلى الجرائم والعقوبات المحددة " .

الفرع الثاني: استقلال الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية من حيث الأركان

تتميز الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية في أركانهما فالجريمة التأديبية تتوفر على ركن مادي ومعنوي وقانوني يتمثل الركن المادي في الفعل أو الامتناع المكون للخطأ التأديبي فهو على ذلك السلوك المادي الخارجي الملموس سواء كان إيجابيا كإفشاء الأسرار المهنية ، أو التعدي على أحد الأشخاص أثناء الوظيفة أو سلبيا كالامتناع عن طاعة أوامر الرئيس الإداري المشروعة . كما يجب أن يكون التصرف محددا وثابتا ، وعلى ذلك لا يعتبر مجرد التفكير في ارتكاب الفعل أو الأعمال التحضيرية التي تسبق مرحلة تنفيذ الجريمة أفعالا تشكل خطأ تأديبيا في حد ذاته بل يشترط أن تخرج إلى حيز الواقع وذلك خلافا للجريمة الجزائية التي يعتبر فيها التفكير والأعمال التحضيرية شروعا يعاقب عليه القانون[3].

أما من ناحية الركن المعنوي فتتشابه الجريمتان في ذلك فبالنسبة الجريمة الجزائية يتحقق عند توافر القصد الجنائي وهو ما يطلق عليه مصطلح الإرادة الآثمة للجاني وهي انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونا[4]، أما الجريمة التأديبية فتتوفر فيها الإرادة الآثمة عند توافر الخطأ أو الإخلال بالواجبات الوظيفية . وتنتفي المسؤولية بتخلفه وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة الجزائية أو التأديبية كما هو الحال بالنسبة للأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى والثانية[5] .

كما تختلف كل من الجريمتين من حيث الركن القانوني أو الشرعي فالجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ الشرعية الجزائي الذي يقصد به حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون المكتوب ، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ، وفرض العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى ، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد تشريعية. وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة " لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون " تضمنتها المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[6].

---

[1] – قرار غير منشور صادر عن الغرفة الثانية صادر بتاريخ 2001/07/09 أشار إليه لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثالث ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 135 وما بعدها.

[2] – قرار مؤرخ في 1 ديسمبر 1962 مأخوذ عن سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 231 – 232

[3] – المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري .

[4] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشرة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 22.

[5] – تعتبر أخطاء من الدرجة الأولى حسب المادة 178 من قانون الوظيفة العامة كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح ، كما تعتبر أخطاء من الدرجة الثانية حسب المادة 179 المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة أو الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 من نفس القانون.

[6] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002 ، ص 73- 74.

وبما أن مختلف التشريعات لم تضع تعريفا محددا للجريمة التأديبية ولم تورد الأفعال المكونة لها على سبيل الحصر كما هو الشأن في الجريمة الجنائية[1] ؛ فإن السلطة الإدارية المختصة بالتأديب تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اعتبار أو عدم اعتبار الفعل خطأ أو جريمة تأديبية ، فالركن الشرعي في الجريمة التأديبية يتعلق بصفة الفعل غير المشروعة سواء نص عليها القانون أو لم ينص وليس بنص التجريم . غير أن هذه السلطة التقديرية لا تمارس بصورة مطلقة بل هي مقيدة بمبدأ المشروعية بمفهومه العام وبرقابة القضاء الإداري[2] .

المطلب الثاني: استقلال الجريمتين من حيث المسؤولية والسلطة المختصة بالتحقيق

تظهر العلاقة بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية حين تقوم المسؤولية الجزائية والتأديبية وذلك في الحالة التي يرتكب فيها الموظف جريمة جنائية تحمل وصف جريمة تأديبية ، فتتخذ ضده إجراءات الدعوى التأديبية والجزائية في وقت واحد .

الفرع الأول: استقلال الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية من حيث المسؤولية

نظرا لاستقلال الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية فإن المسؤولية الناجمة عن عنهما تختلفان وعلى ذلك فيمكن تحريك دعوى جزائية وأخرى تأديبية على نفس الفعل المرتكب من قبل الموظف والذي يشكل جريمة تأديبية وجزائية في ذات الوقت وهو ما يسمى بازدواج وصف الخطأ كما في الحالات التي يقوم فيها الموظف بسرقة أموال عامة أو الرشوة أو التزوير دون أن يعتبر ذلك ازدواجا في المسؤولية ، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الوظيفة العامة[3] .

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري على الاستقلال في المسؤوليتين في العديد من أحكامه[4] . كما أن ثبوت إحدى المسؤوليتين لا يؤدي إلى ثبوت الأخرى بالضرورة ، وعلى ذلك فإن إجراءات المتابعة الجزائية لا توقف إجراءات المتابعة الجزائية ، فالسلطة الإدارية لها الحق توقيع الجزاء التأديبي دون انتظار الحكم الجزائي .

الفرع الثاني: استقلال الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية من حيث السلطة المختصة بالتحقيق

تختلف السلطة المختصة بالتحقيق في كل من الجريمتين فالجريمة التأديبية تبدأ بصدور قرار إداري بإحالة الموظف إلى التحقيق من قبل سلطة إدارية[5] ، وهي السلطة الإدارية الرئاسية أو سلطة التعيين بالنسبة للأخطاء من الدرجة الأولى والثانية وبمشاركة لجنة التأديب بالنسبة الأخطاء من الدرجة الثالثة والرابعة وفقا لإجراءات منصوص عليها في قانون الوظيفة العامة ، أما التحقيق الجنائي فيصدر عن جهة قضائية وهي قاضي التحقيق الذي خوله القانون مجموعة من السلطات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[6].

---

[1] – ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1994 ، ص 341

[2] – بن علي عبد الحميد ، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2010 – 2011 ، ص 13.

[3] – نصت المادة 177 من الأمر 06-03 على أنه " تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي ....".

[4] – ارجع إلى الأحكام القضائية المنصوص عليها في الصفحة 3 من هذا البحث.

[5] – تختلف النظم القانونية من حيث السلطة المختصة بالتأديب فقد يكون لجنة في الدول التي تأخذ بالنظام شبه القضائي منها الجزائر وفرنسا ، أو جهة قضائية متخصصة بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام القضائي منها مصر.

[6] المادة 66 وما بعدها من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

وعلى ذلك فإن الاختلاف يكمن في طبيعة التحقيق في كل من الجريمتين فالجريمة التأديبية تتميز بأن التحقيق يكون إداريا يتم وفقا لإجراءات إدارية بحتة[1] ، وذلك بالنسبة للنظم القانونية التي تأخذ بالنظام الإداري أو الشبه القضائي في مجال تأديب الموظف العام ومنها النظام التأديبي في الجزائر وتخضع في ذلك لرقابة القضاء الإداري سواء كانت رقابة إلغاء أو تعويض . أما النظم التي تقوم على النظام القضائي والتي تكون المحاكم التأديبية صاحبة الاختصاص في تأديب الموظف ، وإن كانت ذات طبيعة قضائية فإنها تندرج ضمن القضاء الإداري بخلاف جهات التحقيق في الجرائم الجزائية التي تتبع جهات القضاء العادي .

أما التحقيق في الجريمة الجزائية فهو ذو طبيعة قضائية يتم وفقا للإجراءات القضائية الجنائية المنصوص عليها قانونا وهي أولى مراحل الدعوى الجزائية وحجر الأساس فيها ، وهي مرحلة حتمية في الجنايات وجوازيه في الجنح والمخالفات . ويتم في هذه المرحلة جمع الأدلة وتمحيصها ، فلا يطرح بذلك على القضاء سوى الدعاوى ذات السند المتين من حيث الوقائع والقانون ، وذلك ربحا للوقت من جهة وحفاظا على هيبة القضاء وسلطته من جهة أخرى، وكذلك صيانة لكرامة الأفراد فلا يزج بهم في ساحات المحاكم دون التأكد من جدية الاتهام[2] .

المبحث الثاني: آثار استقلال الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية للموظف العام

يترتب على استقلال واختلاف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجزائية اختلاف العقوبة المقررة في كل منهما رغم الأثر الذي قد تسببه العقوبة الجزائية على المسار المهني للموظف خاصة في حالة صدور حكم جزائي وتأديبي في حقه .

المطلب الأول: استقلال العقوبة الجزائية عن العقوبة التأديبية

على الرغم من الاختلاف بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية إلا أنهما تتشابهان من حيث خضوعهما لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا عقوبة إلا بنص فالجزاء سواء كان تأديبيا أو جنائيا يجب أن يستند إلى نص قانوني، وعلى ذلك لا يجوز توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص تشريعي يحدد نوعها ومقدارها، كما أن السلطة المختصة بتوقيع العقوبة الجزائية أو التأديبية ملزمة بالتفسير الضيق للنصوص العقابية. وعلى ذلك فالعقوبات التأديبية شأنها شأن العقوبات الجزائية محددة على سبيل الحصر خلافا للأخطاء أو للجرائم التأديبية التي لا تخضع لهذا المبدأ.

الفرع الأول: استقلال العقوبتين حيث الوصف القانوني والآثار

يتميز الجزاء التأديبي بأنه جزاء إداري يمس الموظف في حياته المهنية بعد ثبوت مسؤوليته عن الخطأ أو الجريمة التأديبية ، والهدف من توقيعه حماية ديمومة سير المرافق العامة والحفاظ على المصلحة العامة الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمهام والواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه[3]. أما الجزاء الجنائي فهدفه مكافحة الجريمة و حماية النظام العام والدفاع عن المجتمع لذلك فهي توقع باسمه[4]

---

[1] – المواد 165 إلى 176 من قانون الوظيفة العامة.

[2] – شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 211.

[3] – كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 87.

[4] – أحمد المهدي أشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر 2005 ، ص 166.

وتختلف العقوبة الجزائية عن العقوبة التأديبية في أن العقوبة التأديبية تتخذ بواسطة قرارات إدارية أما العقوبة التأديبية فتتخذ بموجب أحكام قضائية[1] . فالعقوبة التأديبية هي الجزاء المقرر للخطأ أو الجريمة التأديبية والذي يمس الحياة المهنية للموظف وقد يكون ماديا أو معنويا فلا يتجاوزها إلى حياته الخاصة أو حريته على خلاف العقوبة الجزائية التي قد تمس حياته في حالة عقوبة الإعدام ، أو حريته في حالة العقوبات الجنائية المتعلقة بسلب حرية الشخص أو ماله كما هو بالنسبة للعقوبات المالية .

كما أن العقوبة التأديبية هي جزاء تأديبي متعلق بصفة الموظف وعلى ذلك فلا يشمل إلا فئة الموظفين دون أن يتعداها إلى غيرهم ، مما جعل بعض الفقه يسمي نظام تأديب الموظف العام بالنظام الطائفي[2] . أما العقوبة الجزائية فهي تمس كل شخص ارتكب فعلا أو سلك سلوكا يجرمه قانون العقوبات سواء كان موظفا أو أي شخص آخر فهو نظام شامل يطبق على جميع فئات المجتمع حتى أن بعض الجرائم الجنائية تشدد فيها العقوبات إذا كان مرتكبها موظفا، وذلك في الحالات التي يرتكب فيها جرائم مستغلا في ذلك منصبه الوظيفي منها جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير واستعمال المزور[3] .

الفرع الثاني: اختلاف العقوبة الجزائية عن العقوبة التأديبية من حيث السلطة المختصة بتوقيع الجزاء

تتميز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجزائية من حيث الجهة المختصة بتوقيع الجزاء في كل منهما فالعقوبة التأديبية توقع من قبل السلطة الإدارية الرئاسية أو باشراك هيئات أخرى كما هو الحال بالنسبة للأخطاء التأديبية، ذلك أن العقوبة التأديبية شرعت لحماية المركز الوظيفي للموظف باعتباره ضامنا لسير المرفق العام بانتظام واضطراد، وعلى ذلك فأثرها ضيق إذا ما قورنت بالعقوبة الجزائية التي هدفها حماية المجتمع والنظام العام في الدولة.

أما العقوبة الجزائية فإن الاختصاص بتوقيعها يعود إلى المحاكم الجنائية بعد استكمال إجراءات التحقيق والبدء بالمحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية التي تتميز مرحلة بطابعها القضائي البحت ويطلق عليها تسمية "التحقيق النهائي" وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص الدعوى وأدلتها جميعا. وهي بذلك تهدف إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها بالإدانة إذا كانت أدلة الإثبات جازمة، أو التصريح ببراءة المتهم في حالة المخالفة ففيها يتحدد مصير المتهم وتقدير الأدلة فيها نهائي[4].

---

[1] – قوسم حاج عوثي ، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 61.

[3] – تتمثل جرائم الفساد في جرائم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ الغدر الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التستر على جرائم الفساد ، أما جرائم المال والأعمال وهي الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات والتفليس والجرائم المتعلقة بالبورصة وجرائم الصرف جرائم المنافسة والأسعار ، جرائم التزوير تتمثل في تزوير النقود وما يتصل بها وتقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع تزوير المحررات شهادة الزور وما شابهها منه لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ارجع إلى أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 9 وما بعدها.

[4] – محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 2.

تتشابه العقوبة الجزائية والعقوبة التأديبية من حيث خضوعهما للعديد من المبادئ الدستورية أهمها مبدأ شخصية العقوبة فلا تمس العقوبة سواء كانت جزائية أو تأديبية إلا الشخص الذي ارتكب الفعل ولا تمتد إلى الأشخاص آخرين ، ومبدأ المساواة أمام القضاء فجميع المواطنين متساوون أمام القضاء ومبدأ قرينة البراءة الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته واحترام حقوق الدفاع فالمتهم له الحق في الاستعانة بمدافع يختاره ، ومبدأ عدم رجعية القرار التأديبي أو الحكم الجزائي بالإضافة إلى الضمانة الأساسية وهي تسبيب القرار التأديبي أو الحكم الجزائي . غير أن العقوبة الجزائية تختلف عن العقوبة التأديبية في عدم سريان القاعدة العامة في القانون الجنائي التي مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم بالنسبة للعقوبة الجزائية، كما أن العقوبة التأديبية لا يسري عليها مبدأ تقادم العقوبة كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة الجزائية[1].

المطلب الثاني: استقلال المتابعة الجزائية عن المتابعة التأديبية

إن الاستقلال بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية لا يعني عدم وجود ارتباط وتأثير بينهما خاصة عندما توثر الجريمة الجزائية على وضعية الموظف، وتأخذ هذه العلاقة عدة أشكال أهمها أن يكون الفعل المنسوب إلى الموظف يشكل جريمة جزائية فقط مما لا يؤثر على وضعيته الوظيفية كقاعدة عامة لأن آثارها لا تتعدى الوظيفة العامة، وإن كان لها تأثير غير مباشر لأن الحكم بالحبس على الموظف يؤدي وقفه عن العمل[2]. غير التأثير بين الجريمتين يظهر بشكل واضح عندما يكون الخطأ المنسوب إلى الموظف يشكل جريمة جزائية وتأديبية في نفس الوقت، مما يترتب عليه إمكانية تحريك دعوى تأديبية ودعوى جزائية في نفس الوقت [3].

الفرع الأول: أثر التحقيق الجزائي على التحقيق التأديبي

نظرا لاستقلال الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية والعقوبات المقررة لها فإن القاعدة العامة التي تقضي بأن الدعوى الجزائية توقف الدعوى المدنية لا تسري بالنسبة للدعوى التأديبية، وعلى ذلك فالسلطة التأديبية غير ملزمة بتوقيف الإجراءات التأديبية إلى غاية صدور الحكم الجزائي.

تتمتع السلطات التأديبية بصلاحية تقديرية واسعة من حيث تحريك الإجراءات التأديبية من عدمه دون أن يكون للإجراءات الجزائية أي تأثير في تكييفها الإداري للجريمة التأديبية ، أو القرار التأديبي الصادر في شكل عقوبة تأديبية ضد الموظف المخالف . ومن ثم فإن بدء التحقيق الجزائي ضد الموظف المتهم لا يوقف التحقيق التأديبي ، ويترتب على ذلك أنه يمكن أن يتعرض الموظف إلى متابعة جزائية وتأديبية في نفس الوقت دون أن يعتبر ذلك تعددا في المسؤولية أو عقابا مزدوجا على فعل واحد مرتين[4] .

لكن على الرغم من هذا الاستقلال إلا أن الارتباط والتأثير بين إجراءات التحقيق الإدارية وإجراءات التحقيق الجزائية يظهر عندما يرتكب الموظف خطأ تأديبيا يشكل من حيث وصفه الجزائي جريمة جزائية في نفس الوقت يتمثل في وجوب وجود تعاون بين سلطة التحقيق التأديبي والنيابة العامة ، وهي السلطة المخولة تحريك الدعوى الجزائية خاصة في الحالة التي تبدأ فيه اجراءات التحقيق التأديبي قبل تحريك الدعوى العمومية ويكيف من قبل جهة التحقيق الإدارية على أنه يحمل

---

[1] – قوسم حاج عوثي ، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه ، المرجع السابق ، ص 58 – 59 .

[2] – المادة 174 من قانون الوظيفة العامة .

[3] – بن علي عبد الحميد ، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص 24 .

[4] – محمد الأحسن ، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام ، المرجع السابق ، ص 51 .

وصف جريمة جزائية فيجب على سلطة التحقيق الإداري أن تبلغ النيابة العامة بهذا الخطأ ، كما أن هذه الأخيرة يمكنها طلب توضيحات بشأن الوقائع التي لها طبيعة تأديبية .

ويظهر الارتباط بين إجراءات التحقيق التأديبي وإجراءات التحقيق الجزائي في الحالة التي يثبت فيها أن الموظف ارتكب فعلا مجرما بموجب قانون العقوبات ، فميكن في هذه الحالة لسلطات التأديب الإدارية أن تجعل من اجراءات التحقيق الجزائية أساسا للمتابعة التأديبية على أساس أن الجرائم التأديبية غير محددة على سبيل الحصر فهي خاضعة للسلطة التقديرية للجهة المختصة بالتأديب فالجريمة التأديبية تقوم حتى في حالة قيام الموظف بسلوك معيب ينطوي على المساس بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما يفرضه عليه من واجب الحياد والتحفظ[1].

وقد بين المشرع الجزائري علاقة التأثير بين إجراءات التحقيق التأديبية واجراءات التحقيق الجزائية في المادة 174 من قانون الوظيفة العامة التي نصت على أنه " يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه وفي كل الأحوال لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا " . من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع ألزم السلطات التأديبية أن توقف إجراءات التحقيق التأديبية وذلك في حالة وحيدة هي حالة تحريك إجراءات التحقيق الجزائية قبل البدء في إجراءات التأديب الموظف ، وأن تقوم بإجراء وقائي هو توقيف الموظف إلى حين صدور حكم جزائي نهائي في حقه .

الفرع الثاني: أثر الحكم الجزائي على المتابعة التأديبية

إذا كان الأصل أن المتابعة التأديبية مستقلة عن المتابعة الجزائية والاستثناء وجود علاقة تأثير بينهما بالنسبة للحالة التي يرتكب فيها الموظف فعلا يحتمل وصفين في نفس الوقت أي وصف جريمة جزائية وأخرى تأديبية ومن ثم فقد اتحد السبب والمحل والشخص المتهم في كلا الدعويين ، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو مدى حجية الأحكام الجزائية الصادرة في حق الموظف العام بالنسبة للدعوى التأديبية[2] .

القاعدة العامة أن الحكم الجزائي لكي يكون له حجية الأمر المقضي فيه وتتمثل في وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا ولا تزول هذه الحجية إلا بإلغاء الحكم عن طريق المعارضة أو الاستئناف ، وبعد انقضاء مواعيد هذه الطرق يصبح الحكم نهائيا أي يمنع إعادة النظر فيه من جديد إذ يفترض فيه أنه عنوانا للحقيقة ، وبالتالي يكون ملزما للكافة بما فيهم الجهات الإدارية التأديبية يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط أهمها صدور حكم جنائي في دعوى جنائية وعن جهة القضاء الجنائي وأن يكون حكما فاصلا في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة .

كما يشترط في الحكم الجزائي لكي يحوز حجية أمام سلطات التأديب الإدارية أن يكون صادرا عن محكمة وطنية أي عن جهة قضائية جزائرية وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي ، وأن يكون حكما نهائيا واجب التنفيذ أي غير قابل للطعن بالطرق العادية وطرق الطعن غير العادية وإن كان قابلا للطعن فيه بالتماس إعادة النظر ، كما يشترط فيه أن يكون له وجود قانوني ، وأن يكون حكما قطعيا فاصلا في الموضوع فلا تنقضي الدعوى بالأحكام التمهيدية والتحضيرية والوقتية.

---

[1] – قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 001192 الغرفة الثانية بتاريخ 2001/04/09 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول 2002 ، ص 119 المشار إليه في الصفحة الأولى من هذا البحث.

[2] – محمد الأحسن ، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام ، المرجع السابق ، ص 52.

كما يجب أن يكون الحكم منتجا لآثاره أي أن لا يكون الحكم سقط بالتقادم أو العفو الشامل لأن هذه الإجراءات ترفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب[1] .

بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها يجب أن يصدر الحكم الجزائي النهائي قبل صدور القرار النهائي في الدعوى التأديبية أو أثناء نظرها أو صدوره قبل صدور حكم غير نهائي في الدعوى التأديبية وذلك لاعتبارات الاستقرار القانوني ، أما في الحالة التي يصدر فيها القرار التأديبي النهائي قبل صدور الحكم الجزائي فتكون الدعوى التأديبية قد انقضت ولا مجال للبحث فيها حتى تتقيد السلطة التأديبية بأي قيد .

الفرع الثالث: مدى التزام السلطات التأديبية بالحكم الجزائي النهائي

يتمثل أثر حجية الحكم الجزائي النهائي أمام السلطات التأديبية في امتناع السلطات التأديبية عن إعادة البحث فيما فصل فيه الحكم الجزائي أو ممارسة الصلاحيات التأديبية بصورة تناقض الحكم الجزائي أو تقيد من نطاقه ، كما أن القرار التأديبي لا يتقيد بجميع حيثيات الحكم الجزائي بل الحجية تكون فقط بالنسبة لما أورده الحكم الجزائي من وقوع الجريمة وإثبات أو نفي نسبة الواقعة إلى الموظف أو فساد إسنادها إليه[2] .

أولا: أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على الدعوى التأديبية

إن الحكم الصادر بالإدانة مع تنفيذ العقوبة له حجية الأمر المقضي به أمام السلطات التأديبية ذلك أنه يعد عنوانا للحقيقة فيما قضى به من ناحية اسناد الواقعة المادية إلى الموظف ، وهذه الحجية تقيد وتلزم السلطة الإدارية التأديبية[3] . فالإدانة تعني أن الوقائع قد نسبت للشخص الموظف وهي قائمة وثابتة وتشكل جريمة جنائية ، وعلى ذلك فإن الحكم الذي قضى بالإدانة يدل دلالة قاطعة على أن الفعل الذي يكون الأساس المشترك بين الجريمتين الجزائية والتأديبية قد وقع فعلا ، وأنه وقع من نفس الموظف المتهم ومن ثم فلا يجوز للسلطة التأديبية إثبات عكس ذلك ولا يمكنها مناقشة منطوق الحكم وأسبابه[4].

وقد يحدث في بعض الأحيان أن تصدر السلطة التأديبية قرار بتسليط العقوبة على الموظف العام استنادا إلى الحكم الجزائي نفسه وليس استنادا إلى الوقائع المادية المنسوبة إلى الموظف[5]، فيشترط في هذه الحالة أن يكتسب الحكم درجة القطعية ، والجدير بالذكر أنه في هذه الحالة يكون فصل أو عزل

الموظف العام عقوبة تبعية للحكم الجزائي يسلطها القاضي الجزائي[6]، وليس عقوبة تأديبية فهنا يعتبر القرار الإداري

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 348.

[2] – بوقريط ربيعة ، حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية في الجزائر ، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد السادس ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2011 الجزائر ، ص 87 .

[3] – سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، المرجع السابق ، ص 254 .

[4] – محمد الأحسن ، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام ، المرجع السابق ، ص 53.

[5] – المادة 216 من قانون الوظيفة العامة التي نصت على أنه " ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة موظف عن فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها ، فقدان الحقوق المدنية " وهذه الحالات تنتج عن أحكام قضائية تصدر في حق الموظف.

[6] – يمكن للقاضي الجزائي أن يسلط عقوبة تأديبية على الموظف العام كالحرمان من مزاولة نشاطه لمدة معينة أو بصفة دائمة وهي عقوبات تبعية أو تكميلية وليست أصلية لأن الأصل استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية.

التأديبي قرار كاشفا وليس منشئا، ويتم العزل بقوة القانون منذ التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعيا[1]. أما في الحالة التي تستند فيها السلطة التأديبية للحكم الجزائي مع وقائع أخرى فلا يشترط في الحكم الجزائي درجة القطعية.

أما الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في حق الموظف مع وقف تنفيذ العقوبة فقد تعددت الآراء الفقهية بشأنها حيث أن جانبا من الفقه يرى أنها غير ملزمة للسلطات التأديبية على أساس أن وقف التنفيذ يقتصر على العقوبة الجزائية فقط ولا يمتد إلى المسائلة التأديبية، أما الأجانب الآخر فيرى أن الحكم الجزائي الصادر بإدانة الموظف مع وقف تنفيذ العقوبة يكون ملزما للسلطات الإدارية التأديبية.

ومن الملاحظ أن المحكمة الإدارية العليا المصرية قد ميزت بين وقف التنفيذ الشامل لجميع الآثار التي يرتبها الحكم وفي هذه الحالة يكون الحكم ملزما للإدارة أما بالنسبة للحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة فيخضع للسلطة التقديرية للسلطات التأديبية، أما المشرع الجزائري فلم ينظم أثر الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ على النظام التأديبي ومن ثم فيمكن القول أنه تطبق عليه نفس القاعدة بالنسبة للأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة[2] . كما أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة المشمولة بالعفو العام لا تلزم السلطات التأديبية على أساس أن العفو العام يكون بالنسبة للجريمة الجزائية أو العقوبة الجزائية فقط وذلك بأن يمحي آثرها وتصبح كأن لم تكن، غير أن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية التأديبية عن الفعل نفسه الذي شمله العفو إلا في حالات استثنائية التي ينص فيها المشرع على خلاف ذلك كما هو الحال بالنسبة لقانون المصالحة الوطنية أو قانون الوئام المدني[3].

ثانيا: أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على الدعوى التأديبية

إن القاعدة العامة في هذا الصدد أن الحكم الجزائي مستقل عن القرار التأديبي وعلى ذلك فإن الحكم الصادر ببراءة الموظف غير ملزم للسلطات التأديبية كأصل عام إلا في التي يكون فيها الحكم بالبراءة قد صدر على أساس عدم وجود الفعل محل المتابعة الجزائية ، وعلى ذلك فإنه إذا صدر حكم جنائي بالبراءة لانعدام الوجود المادي للوقائع المجرمة أو أحد أركان الجريمة أو عدم نسبتها للمتهم قبل فصل السلطات التأديبية في الدعوى التأديبية فإن هذا الحكم تكون له حجية كاملة أمام السلطات التأديبية فلا يمكنها تأديب الموظف استنادا إلى نفس الوقائع التي نفى وجودها الحكم الجزائي[4] . وقد ألزم المشرع الجزائري سلطات التأديب بإعادة الموظف إلى منصب عمله في الحالات التي يصدر فيها الحكم التأديبي قبل صدور الحكم الجزائي بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع[5] .

---

[1] – وهذا ما نص عليه المنشور وزاري صادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي رقم 5 لسنة 2004 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 130 و 131 من المرسوم 59/85 المتعلق بعمال الإدارات والمؤسسات العمومية .

[2] – محمد الأحسن ، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام ، المرجع السابق ، ص 81 .

[3] – محمد الأحسن ، نفس المرجع ، ص 87 .

[4] – بوقريط ربيعة ، حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 89.

[5] – المنشور الوزاري رقم 5 لسنة 2004 المشار إليه سبقا نص على أنه " إذا صدر في حق الموظف المتابع جزائيا حكم قضائي نهائي يقضي بإطلاق سراحه وببراءته أو انتفاء وجه الدعوى نتيجة عدم تأكيد الأفعال التي كانت مصدر المتابعة القضائية يعاد إدماجه وجوبا في منصب عمله بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين . إلا أنه ينبغي على اللجنة متساوية الأعضاء النظر مسبقا في عدم وجود خطأ مهني قد يؤدي إلى تسليط عقوبة تأديبية وبطبيعة الحال فإن غياب الخطأ الجزائي لا يعني عدم وجود خطأ مهني ارتكب من طرف الموظف المعني ".

أما بالنسبة للحالات التي يصدر فيها الحكم الجزائي بالبراءة دون انتفاء الوجود المادي للوقائع كما هو الحال بالنسبة للبراءة المبنية على الشك وشيوع التهمة فإن الحكم يكون غير ملزم للجهات التأديبية[1] ذلك أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم لا تطبق في المجال التأديبي ، أو الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة لبطلان إجراءات التفتيش أو القبض أما بالنسبة لبطلان الدليل فلا يجوز معاقبة موظف بعد إسقاط الدليل الذي يدينه فيجب على السلطات التأديبية الالتزام به ، أو الأحكام الصادرة بالبراءة لانتفاء القصد الجنائي في الجرائم العمدية وانتفاء الخطأ الجنائي في الجرائم غير العمدية وذلك على أساس أنه لا ينفي وقوع الفعل المادي لكنه ينفي الصفة الإجرامية عنه[2] .

[1] – وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 039009 الصادر بتاريخ 2007/11/14 الذي قضى بأن الحكم بالبراءة الصادر لصالح الموظف الذي كان محل متابعة جزائية ومتابعة تأديبية لا يؤثر في مواصلة إجراءات إحالته على الهيئة التأديبية ومعاقبته إذا ثبت في حقه الخطأ المهني . مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 9 ، 2009.

[2] – بوقريط ربيعة ، حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 90 .

الخاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الأصل في علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية للموظف العام هو استقلال كل منهما وذلك حتى في حالة ارتباطهما؛ وهي الحالة التي يرتكب فيها الموظف لفعل يحتمل وصف جريمة جزائية وتأديبية في نفس الوقت . وترتب على ذلك أنه يمكن تحريك دعوى جزائية ودعوى تأديبية ضد الموظف على فعل واحد، وفي وقت واحد دون أن يعد ذلك خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم معاقبة شخص على فعل واحد مرتين.

يظهر الاستقلال كل من الجريمتين في وصفهما القانوني وفي أركان كل من الجريمتين، كما يظهر الاختلاف من حيث أسس المسؤولية في كل من الجريمة الجزائية والتأديبية والسلطة المختصة بالتحقيق في كل من الجريمتين . ولعل أهم اختلاف بين الجريمتين يظهر في أن الجرائم الجزائية المرتكبة من طرف الموظف تخضع لمبدأ المشروعية الجنائي الذي يقضي بأنه لا جريمة إلا بنص فالجرائم الجنائية محددة على سبيل الحصر، أما الجرائم التأديبية فلا تخضع لهذا المبدأ فهي غير محددة على سبيل الحصر ذلك أنها تخضع في تكييفها للصلاحية التقديرية للسلطات التأديبية.

من أهم آثار استقلال الجريمتين اختلاف العقوبة المقررة لكل منهما بالرغم من اشتراكهما في الكثير من المبادئ العامة منها مبدأ شخصية العقوبة وعدم رجعتيها ومبدأ الزامية التسبيب، فالعقوبة الجنائية للموظف قد تمس حياته أو حريته أو ماله أما العقوبة التأديبية فتمس مساره المهني فقط ، كما أن السلطة المختصة بتوقيع الجزاء الجزائي هي السلطة القضائية أما العقوبة التأديبية فتوقعها السلطة الإدارية المختصة .

ومن بين أهم آثار الاستقلال بين الجريمتين استقلال التحقيق التأديبي عن التحقيق الجزائي فالمتابعة الجزائية لا توقف المتابعة التأديبية كأصل عام إلا في الحالة التي يصدر فيها حكم جزائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل صدور الحكم التأديبي وفقا لشروط محددة . كما أن السلطات الإدارية المختصة بالتأديب لا تلتزم إلا بأحكام الإدانة النهائية الصادرة ضد الموظف العام والتي أثبتت الوجود المادي للوقائع التي شكلت الجريمة الجزائية والتأديبية ونسبتها إلى الموظف المتهم ، كما يمكن أن تكون أحكام الإدانة الجزائية أساسا تعتمد عليه السلطات التأديبية في إدانة الموظف تأديبيا . أما بالنسبة الأحكام النهائية الصادرة بالبراءة فهي غير ملزمة للسلطة الإدارية المختصة بالتأديب كأصل عام إلا إذا كان حكم البراءة صادرا على أساس الانتفاء المادي للوقائع أي انتفاء الواقعة أصلا أو عدم نسبتها للموظف المتهم أما الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة المبنية على الشك وشيوع التهمة أو بطلان الإجراءات أو انتفاء القصد الجنائي فهي غير ملزمة لسلطات التأديب .

قائمة المراجع:

1–النصوص القانونية:

– الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والتمم .

– الأمر 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

– الأمر 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة الجزائري .

2–الكتب:

– سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، 1979 .

– سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر بدون سنة طبع ، ص702 .

– سليمان بارش ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2006

– لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثالث ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشرة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002 .

– ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1994 .

– شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

– كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

– أحمد المهدي أشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر 2005 .

– محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987 .

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

3– الرسائل والأطروحات:

– بن علي عبد الحميد ، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر ، 2010 – 2011 .

– بارش سليمان ، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2006 – 2007 .

– محمد الأحسن ، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2007 – 2008 .

- عن قوسم حاج عوثي ، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011 – 2012 .

4- المقالات:

- بوقريط ربيعة ، حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية في الجزائر ، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد السادس ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر ، 2011 .

5- المجلات:

- مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، 2002 .
- مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 9 ، 2009 .